

إحكام الأحكام

الحديث 254 : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

254 - الحديث الثاني : قال : قال : رسول الله ﷺ [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو

قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة

بيعهما]